@ 141 @ المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما وإن اختلف فلا يجوز قال رحمه ا (وقارئ بأمي) لأن القارئ أقوى حالا منه وكذا لا يجوز اقتداء أمي بأخرس لأن الأمي أقوى حالا منه لقدرته على التحريمة قال رحمه ا (ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ) لقوة حالهما والشيء لا يتضمن ما هو فوقه قال رحمه ا (ومفترض بمتنفل) وقال الشافعي يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض لأنه لا يظن بمعاذ أنه كان يصلي النافلة خلف النبي صلى ا عليه وسلم ويترك فضيلة الفرض مع النبي صلى ا عليه وسلم مع نهيه صلى ا عليه وسلم عن ذلك بقوله صلى ا عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولنا قوله صلى ا عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الإمام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر أو الفجر أو النفل ولأنه لو جاز لما شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان صلى ا عليه وسلم يصلي بكل طائفة على حدة والجواب عن حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله صلى ا عليه وسلم يا معاذ إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي صلى ا عليه وسلم بل يكون جامعا بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي صلى ا عليه وسلم